

مرسوم أميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثاني من الفصل التشريعي الحادي عشر،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الحادي عشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس ٢٣ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٩ يونيو ٢٠٢٥ م.

المادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٧ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٠٤ يونيو ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة